

المادة ٤ - يعمل في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القرار بالقرارات النافذة في مجال الصيد الجارف القاعي .

المادة ٥ - تخضع كل مخالفه لاحكام هذا القرار للنصوص القانونية النافذة، ولا سيما العقوبات المصوص عليها في قانون حماية الاحياء المائية .

٦ - تلغى كافة الاحكام المخالفه لهذا القرار .

قرار رقم ٥٠/ت

بموجب القرار رقم ٥٠/ت تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٣

- ١ - ينظم عمل مراكب الصيد الجارف القاعي اعتبارا من تاريخه ولغايه العام ٢٠٠٥ وفق الضوابط التاليه :
  - أ - يحدد طول ضاح اصغر عين في الشباك الجارفة في منطقه العب ب ٢٠ عشرين ميليمترا ، وذلك خلال مرحله انتقاله قدرها موسمين انتاجيين اعتبارا من ١-١٠-٢٠٠٣ على ان يعمل بعدها واعتبارا من ١-١٠-٢٠٠٥ بالقياس النظامي البالغ ٢٥ خسه وعشرين ميليمترا .
  - ب - يسمع عمل مراكب الجرف القاعي على اعماق نقل عن خمسين مترا
  - ج - يسمع استخدام اكثر من عب واحد في الشبكة .
  - د - يمنع الصيد الجارف القاعي اعتبارا من ١-٥ ولغايه ٣٠-٩ من كل عام

المادة ٢ - يلغى العمل بأسلوب الجرف القاعي في المياه الاقليمية اعتبارا من مستهل العام ٢٠٠٦ على ان تتخذ الاجراءات التنظيميه والتحضيريه وفقا للسراجل التدريجيه التاليه :

- الخروج بمركبين من المراكب الثلاثة العائده للمؤسسه العامه للاسماك ، وبمركب واحد من مركبي الجمعيه التعاونيه للصيد خارج حدود المياه الاقليميه اعتبارا من ١-١٠-٢٠٠٣

- الاقتصار على مركبين جارفين فقط في المياه الاقليميه خلال الفترة ١-١٠-٢٠٠٣ ولغايه ٢١-١٢-٢٠٠٥

المادة ٣ - تكلف المؤسسه العامه للاسماك والجمعيه التعاونيه بالعمل اعتبارا من تاريخه على دراسته متطلبات اعداد قواربها الجارفة للعمل خارج حدود المياه الاقليمية والمباشرة بتجهيزها لهذه الغاية .